

خرائط الزاد

[الإصدار الثاني]

فقه المعاملات

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع - رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء - سميتها خرائط الزاد ، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

والصلاة

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو صيغ بغير عبارة المؤلف ليسهل تفريع المسألة وهذا:

- إما أن يكون خارج المربعات. لم تطهر

- أو يكون داخلها ، ووضعته بين قوسين لكي لا يختلط بعبارة الزاد. أو (حصل له غلبة نعاس

والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جداً أن قدمت وأخرت كما في أول كتاب الطهارة (المياه) وكباب سجود السهو ، مع عدم الإخلال بعبارة الزاد .


وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد الله وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك - أخي القارئ - ويهديك ويسدّدك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما علّموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

زيد بن محمد بن زيد العشبان

عصر الجمعة ١٤٤١/٢/٥ هـ

كيف تقرأ الخريطة؟



كتاب البيع

وهي الصيغة
القولية

بطل

فإن اشتغلا بما يقطعه

في مجلسه

ومتراخيا عنه

بعده

وقبله

وبمعاطاة

وهي الفعلية

بإيجاب

واقبول

وينعقد



كتاب البيع

وهو مبادلة

مال

أو منفعة مباحة

ولو في الذمة

بمثل أحدهما

كتمر دار

على التأبید


غير

ربا

وقرض


شروط البيع من الأول إلى الخامس

تصرف الفضولي




وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه

عقود كإرض الشام ومصر والعراق



أن يكون مقدورا على تسليمه



بلا حق فلا يصح من مكره ويشترط التراضي منهما

فلا يصح تصرف وأن يكون العاقد جائز التصرف

- صبي
- وسفيه

بغير إذن ولي


وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة



ما منفعته مباحة للمباحة

- الكلب
- والحشرات

ملا نفع فيه



فصل: موانع صحة البيع

ويحرم

بيعه على بيع أخيه

كأن يقول لمن اشترى سلعة
بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة

وشراؤه على شرائه

كان يقول لمن باع
سلعة بتسعة: عندي فيها

ليفسخ ويعقد معه

ويبطل العقد فيهما

من باع
بنسيئة

ومن باع ربويا بنسيئة

واعترض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة

لم يجز

أو اشترى شيئا

نقدا بدون ما باع به نسيئة

لا بالعكس

بغير جنسه

وإن اشتراه

أو بعد

قبض ثمنه

أو بعد

تغير صفته

جاز

أو من غير مشترية

أو اشتراه أبوه أو ابنه

ولا يصح البيع

ممن تلزمه الجمعة

ويصح النكاح
وسائر العقود

بعد ندائها الثاني

ولا يصح بيع

ممن يتخذه خمرا

عصير

في فتنه

ولا سلاح

بيع العبد
المسلم للكافر

ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر

إذا لم يعتق عليه

وإن أسلم في يده

أجبر على إزالة ملكه

ولا تكفي مكاتبته

وإن جمع بين


بيع وكتابة

صح في غير الكتابة

أو بيع وصرف

ويقسط العوض عليهما

باب الشروط في البيع



باب الخيار
وهو أقسام

خيار المجلس

خيار الشرط

خيار الغبن

خيار التدليس

خيار العيب

خيار التخبير بالثمن

خيار يثبت لاختلاف المتبايعين

خيار المجلس والشرط

الأول خيار المجلس يثبت في

- البيع
 - والصلح بمعناه
 - والإجارة
 - والصرف
 - والسلم
- دون سائر العقود

ولكل من المتبايعين الخيار

ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما

سقوط الخيار
ولزوم البيع

- وان نفياه
 - أو أسقطاه
- سقط

وإن أسقطه أحدهما

بقي خيار الآخر

وإذا مضت مدته

لزم البيع

الثاني أن يشترطه في العقد


- مدة
 - معلومة
 - ولو طويلة
 - وابتداؤها
- من العقد

مبطلات
خيار الشرط

- وإذا مضت مدته
 - أو قطعه
- بطل

ويثبت في

- البيع
 - والصلح بمعناه
 - والإجارة
 - في الذمة
 - أو على مدة
- لا تلي العقد



الخامس خيار العيب

وهو ما نقص قيمة المبيع

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره

- كجوز هند
- وببيض نعام
- فكسره فوجده فاسدا
- فأمسكه
- فله أرشه
- وإن رده
- رد أرش كسره
- وان كان كبيض دجاج
- رجع بكل الثمن

و خيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا

ولا يفتقر إلى

- حكم
- ولا رضا
- ولا حضور صاحبه

وان اختلفا عند من حدث العيب

- فقول مشتر
- مع يمينه
- وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما
- قبل بلا يمين

ك أمثلة للعيب

مرضه

أو زيادتهما

- عضو
- أو سن

وفقد

وزنا الرقيق

وسرقته

وإباقه

وبوله في الفراش

عيوب في الرقيق

فإذا علم المشتري العيب بعد

- وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب
- أمسكه بأرشه
- أو رده وأخذ الثمن
- وإن تلف المبيع
- أو أعتق العبد
- تعيين الأرش
- إذا تعذر الرد

السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن

متى بان
أقل
أو أكثر

ويثبت في
التولية
والشركة
والمرابحة
والمواضعة
ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال

وإن اشتراه
بثمن مؤجل
أو ممن لا تقبل شهادته له
أو بأكثر من ثمنه حيلة
أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن

ولم يبيّن ذلك في تخبيره بالثمن
فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد


وما
يزاد في ثمن
أو يحط منه
أو يؤخذ أرشاً ل
عيب
أو جناية عليه
لم يلحق به
وإن كان ذلك بعد لزوم البيع
وإن أخبر بالحال فحسن
يلحق برأس ماله ويخبر به




فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه



ومن اشترى



وما عداه



باب الربا والصرف ربا الفضل

يحرّم ربا الفضل
 في مكيل وموزون
 ويجب فيه
 الحلول
 والقبض
 بيع بجنسه

ولا يباع
 مكيل بجنسه إلا
 كيلا
 ولا موزون بجنسه إلا
 وزنا
 ولا بعضه ببعض
 جزافا
 فإن اختلف الجنس
 جازت الثلاثة

ما له اسم خاص يشمل أنواعا
 والجنس
 كبر ونحوه
 كالأدقة والأخباز والأدهان
 وفروع الأجناس أجناس
 باختلاف أصوله
 واللحم أجناس
 وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد
 أجناس

بيح الحيوان باللحم
 بحيوان من جنسه
 ولا يصح بيع لحم
 بغير جنسه
 ويصح

ولا يجوز بيع

حب بدقيقه ولا سويقه
 ولا نيئه بمطبوخه
 وأصله بعصيره
 وخالصه بمشوبه
 ورطبه بيابسه

ويجوز بيع

دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة
 ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف
 وعصيره بعصيره
 ورطبه برطبه

مد عجوة
 ودرهم
 ولا يباع

ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما
 ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى


ويباع

النوى بتمر فيه نوى
 ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف


المرجع في
 الكيل والوزن
 ومرد


الكيل
 لعرف المدينة
 والوزن
 لعرف مكة
 وما لا عرف له
 اعتبر عرفه في موضعه
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم






الربويان







فصل في بيع الثمار


لمن الثمرة هل هي للبائع أم للمشتري؟

للبياع
للمشتري

- إلا أن يشترطه مشتر
- فلبائع مبقّي إلى الجذاذ
- ومن باع نخلا تشقق طلعاه
- وكذلك
 - شجر العنب والتوت والرمان وغيره
 - وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح
 - وما خرج من أكمامه كالورد والقطن
- وما قبل ذلك
- فلمشتر
- والورق

ولا يباع

- ثمر قبل بدو صلاحه
- ولا زرع قبل اشتداد حبه
- ولا رطبة ويقل
- ولا قثاء ونحوه



والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري

وإن باعه

- مطلقا
- أو بشرط البقاء

أو اشترى

- ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا
- أو جزء أو لقطة فنمتا

أو اشترى

- ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها
- أو عرية فأثمرت

والكل للبياع

وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب

جاز بيعه

- مطلقا
- وبشرط التبقية

وإن تلفت بآفة سماوية

رجع على البائع

وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين

الفسخ

والإمضاء ومطالبة المتلف

وصلاح بعض الشجرة صلاح لها

لها

ولسائر النوع الذي في البستان

وبدو الصلاح

في ثمر النخل

أن تحمر أو تصفر

وفي العنب

أن يتموه حلوا

وفي بقية الثمر

أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله

ومن باع عبدا له مال

فإن كان قصده المال

فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري

اشترط

وسائر شروط البيع

علمه

وإلا فلا

وثياب


الجمال للبياع

والعادة للمشتري






وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ

ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك

وإن تضرر الأصل



شروط السلم ويصح بشروط سبعة




فلا يصح السلم فيه

ونحوها

لزمه أخذه

لم يصح



باب الرهن

ويصح
حتى المكاتب
في كل عين يجوز بيعها
مع الحق
وبعد
بدين ثابت

ويلزم
في حق الراهن فقط

ويصح رهن المشاع
ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه
على ثمنه
وغيره
إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل
بدو صلاحهما بدون شرط القطع

لزم الرهن
ولا يلزم الرهن إلا بالقبض
فإن أخرجه إلى الراهن باختياره
واستدامته شرط
زال لزومه
فإن رده إليه عاد لزومه

ولا ينفذ تصرف واحد
منهما فيه بغير إذن الآخر
إلا عتق الراهن
فإنه يصح
مع الإثم
وتؤخذ قيمته رهنا مكانه

زيادة الرهن
المتصلة والمنفصلة
ونماء الرهن
وكسبه
ملحق به
وأرش الجناية عليه
الإنفاق على
الرهن
ومؤنته
وكفنه
على الراهن
وأجرة مخزنه

وهو أمانة في يد المرتهن
إن تلف بغير تعد منه
فلا شيء عليه
ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه
وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين

انفكك بعضه
والزيادة عليه
ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين
وتجوز الزيادة فيه
دون دينه
وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما
انفك في نصيبه
أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما

وإذا حل الدين وامتنع من وفائه
فإن كان الراهن أذن
للمرتهن أو العدل في بيعه
باعه ووفى الدين
وإلا أجبره الحاكم على
وفائه
أو بيع الرهن
فإن لم يفعل باعه الحاكم
ووفى دينه

فصل: فيمن يكون
الرهن عنده

من اتفقا عليه

ويكون عند

وإن شرط

أن لا يبيعه إذا حل الدين

أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له

لم يصح الشرط وحده

لم يبع إلا بنقد البلد

وإن قبض الثمن فتلف في يده

وإن أذنا له في البيع

فمن ضمان الراهن

فأنكره

ولا بينة

ولم يكن بحضور الراهن

كوكيل
ضمن

ويقبل قول راهن في

قدر

الدين

والرهن

ورده

وفي كونه عصيرا لا خمرا

وإن أقر


أنه ملك غيره
أو أنه جنى


قبل على نفسه


وحكم بإقراره بعد فكه

إلا أن يصدقه المرتهن









باب الصلح

إذا أقر له

بدين

فأسقط

البعض

صح

إن لم يكن

شرطاه

وممن لا يصح تبرعه

أو عين

أو وهب

وترك الباقي

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا

أو بالعكس

أو أقر له بيت فصالحه على

سكناه سنة

أو يبني له فوقه غرفة

لم يصح

أو صالح

مكلفا ليقر له بالعبودية

بعوض

أو امرأة لتقر له بالزوجية

صح

وإن بذلاه هما له صلحا عن دعواه

وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل

صح الإقرار لا الصلح

وضع بعض الدين الحال

وإن

وأجل باقيه

صح الإسقاط فقط

فصل في الصلح على الإنكار وأحكام الجوار

ومن ادعي عليه بعين أو دين
فسكت
أو أنكر
وهو يجهله
ثم صالح بمال
صح

وهو للمدعي بيع
يرد معيبه
ويؤخذ منه بشفعة
ويفسخ الصلح

وللآخر إبراء
فلا رد
ولا شفعة

وإن كذب أحدهما
لم يصح في حقه باطنا
وما أخذه حرام

ولا يصح بعوض عن
حد
سرقه
وقذف
وتسقط الشفعة والحد
ولا حق شفعة
وترك شهادة

وإن حصل غصن شجرته
في هواء غيره أو قراره
أزاله
فإن أبي
لواه إن أمكن
وإلا فله قطعه

ويجوز في الدرب النافذ
لا إخراج
فتح الأبواب للاستطراق
روشن
وساباط
ودكة
وميزاب

ولا يفعل ذلك في
ملك جار
ودرب مشترك
بلا إذن المستحق

وليس له وضع خشبة على حائط جاره
إلا عند الضرورة
وإذا انهدم جدارهما
أو خيف ضرره
فطلب أحدهما أن
أجبر عليه
وإذا لم يمكن التسقيف إلا به
وكذا المسجد وغيره
وكذا النهر والدولاب والقناة

باب الحجر

من لم يقدر على وفاء شيء من دينه
لم يطالب به
وحرّم حبسه

ومن ماله قدر دينه أو أكثر
لم يحجر عليه
حبس بطلب ربه
فإن أبي
وأمر بوفائه
فإن أصر ولم يبع ماله
باعه الحاكم وقضاه
ولا يطالب بمؤجل

ومن ماله لا يفي
بما عليه حالا

وجب الحجر عليه

بسؤال غرمائه أو بعضهم

ويستحب إظهاره

ولا ينفذ بعد الحجر

تصرفه في ماله

ولا إقراره عليه

إن جهل حجره

وإلا فلا

ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده

رجع فيه

وإن تصرف في ذمته

أو أقر به

دينه

صح

ويطالب به بعد فك الحجر عنه

أو جناية توجب مالا

ويبيع الحاكم ماله

ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه

ولا يحل مؤجل

بفلس

ولا بموت

إن وثق الورثة به

رهن

أو كفيل مليء

وإن ظهر غريم بعد القسمة

رجع على الغرماء بقسطه

ولا يفك حجره إلا الحاكم

فصل في المحجور عليه لحظه

ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به

ووليهم حال الحجر
الأب
ثم وصيه
ثم الحاكم

ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ
ويتجر له مجانا
وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح

ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته
أو أجرته

ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر
في النفقة
والضرورة والغبطة
والتلف
ودفع المال

وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له
وإلا ففي رقبتة
كاستيداعه
وأرش جنائته
وقيمة متلفه

ويحجر على
السفية
والصغير
والمجنون
لحظهم

ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا
رجع بعينه
وإن أتلفوه لم يضمنوا
وأرش الجناية
ويلزمهم
وضمنان مال
من لم يدفعه إليهم

وإن تم لصغير خمس عشرة سنة
أو نبت حول قبله شعر خشن
أو أنزل
أو عقل مجنون
أو رشد سفيه
وإن حملت حكم ببلوغها
بالحيض
وتزويد الجارية في البلوغ
ورشدا
زال حجرهم بلا قضاء
ولا ينفك قبل شروطه

والرشد
الصلاح في المال
بأن يتصرف مرارا
فلا يغبن غالبا
ولا يبذل ماله
في حرام
أو في غير فائدة

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن
ويصح القبول
على الفور والتراخي
بكل قول أو فعل دال عليه

فله التوكيل والتوكل فيه
ومن له التصرف في شيء

ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من
الطلاق والعتق والفسوخ والعقود
من الصيد وتملك المباحات والرجعة
والحشيش ونحوه
الظهار
واللعان
والأيمان
لا
كل حق لله
تدخله النيابة
من العبادات
وفي إثباتها واستيفائها
والحدود في

إلا أن يجعل إليه
وليس للموكل أن يوكل فيما وكل فيه

والوكالة عقد جائز

تبطل به
فسخ أحدهما
وموته
وعزل الوكيل
وحجر السفية

لم يبع ولم يشتر
من نفسه
وولده
ولا يبيع
بعرض
ولا نساء
ولا بغير نقد البلد

ومن وكل في بيع أو شراء
وإن باع
بدون ثمن المثل
أو دون ما قدره له
صح
وضمن النقص والزيادة
أو اشترى له بأكثر
من ثمن المثل
أو مما قدره له
وإن باع بأزيد
أو قال بع بكذا مؤجلا
فباع به حالا
أو اشترى بكذا حالا
فاشترى به مؤجلا
ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف

وهي أنواع

فشركة عنان

باب الشركة

ولو متفاوتا

المعلوم

بماليهما

أن يشترك بدانان

ليعملا فيه بدنيهما

بحكم الملك في نصيبه

فينفذ تصرف كل منهما فيهما

وبالوكالة في نصيب شريكه

ولو مغشوشة يسيرا

أن يكون رأس المال من التقدين المضرويين

ويشترط

وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح

مشاعا

معلوما

فإن لم يذكر الربح

أو شرطا لأحدهما

جزءا مجهولا

أو دراهم معلومة

أو ربح أحد الثوبين

لم يصح

وكذا

مساواة

ومزارعة

ومضاربة

والوضيعة

على قدر المال

ولا يشترط

خلط المالين

ولا كونهما من جنس واحد

فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم

الثاني المضاربة

الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه

انضر الأول

ولا يضارب بمالٍ لآخر إن

ولم يرض

رد حصته في الشركة

فإن فعل

ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما

فإن قال: والربح بيننا

فنصفان

وإن قال

ولي

أو لك

ثلثه

صح والباقي للآخر

وكذا

مساواة

ومزارعة

وإن اختلفا لمن المشروط

فلعامل


بعد التصرف


وإن تلف رأس المال أو بعضه


أو خسر

جبر من الربح

قبل قسمته أو تنضيضه







فصل ويشترط في العين المؤجرة

في غير الدار ونحوها

معرفة برؤية أو صفة

فلا تصح إجارة

الطعام للأكل

ولا الشمع ليشعله

ولا حيوان ليأخذ لبنه

إلا في الظئر

يدخلان تبعا

ونقع البئر وماء الأرض

وأن يعقد على نفعها دون أجزائها

والقدرة على التسليم

فلا تصح إجارة

الآبق

والشارد

واشتمال العين على المنفعة

فلا تصح إجارة

بهيمة زمنة للحمل

ولا أرض لا تنبت للزرع

وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مآذونا له فيها

وتجاوز إجارة العين لمن يقوم مقامه

لا بأكثر منه ضررا

وتصح إجارة الوقف

فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده

لم تنفسخ

وللثاني حصته من الأجرة

وإن آجر الدار ونحوها مدة

يغلب على الظن بقاء العين فيها

ولو طويلة

صح

وإن استأجرها لعمل ك

دابة لركوب إلى موضع معين

او بقر لحرث أو دياس زرع

أو من يدلّه على طريق

اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف

ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية

وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع

كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه

وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير

ومفاتيح الدار وعمارتها

فأما تفريغ البالوعة والكنيف

فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة

ما يلزم المستأجر

فصل: في لزوم عقد الإجارة

وهي عقد لازم

- فلا شيء له
- فإن آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها
- فعليه الأجرة
- وإن بدا للآخر قبل

وتنفسخ

- بتلف العين المؤجرة
- وموت المرتضع
- وإن لم يخلف بدلاً والراكب
- وبانقلاع ضرر أو برئه ونحوه

لا بموت المتعاقدين أو أحدهما

ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه

وإن اكرت داراً فانهدمت

أو أرضاً للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت

وإن وجد العين معيبة

أو حدث بها عيب

انفسخت الإجارة في الباقي

وعليه أجرة ما مضى → فله الفسخ

ضمان الأجير

ولا يضمن

- أجير خاص
- ما جنت يده خطأ
- ولا يحجام وطبيب وبيطار
- لم تجن أيديهم
- إن عرف حذقهم
- ولا راع
- لم يتعد

الأجير المشترك

ويضمن المشترك ما تلف بفعله

ولا يضمن ما تلف

- من حرزه
- أو بغير فعله
- ولا أجرة له

الأجرة

وتجب الأجرة بالعقد

إن لم تؤجل

وتستحق بتسليم العمل

الذي في الذمة

ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة

لزمه أجرة المثل

باب السبق

يصح على

الأقدام

وسائر الحيوانات

والسفن

والمزاريق



ولا تصح بعوض إلا في

إبل

وخيل

وسهام

ولا بد من تعيين

المركوبين

واتحادهما

والرماة

والمسافة

بقدر معتاد

وهي جعالة


لكل واحد فسخها

وتصح المناضلة

على معينين

يحسنون الرمي





باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره
من عقار ومنقول
قهرا
بغير حق

وإن غصب
كلبا يقتنى
أو خمر ذمي
ردهما
وإتلاف الثلاثة هدر

ولا يرد
جلد ميتة
وإن استولى على حر
لم يضمه
وإن
استعمله كرها
أو حبسه
فعلية أجرته

وإن غرم أضعافه
ويلزم رد المغصوب بزيادته

وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه
القلع
وأرش نقصها
والتسوية
والأجرة

ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك صيدا
فلمالكه

وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب
أو صبغه بغصب ونجر الخشبة ونحوه، أو صار
الحب زرعاً والبيضة فرخاً والنوى غرساً
وأرش نقصه
ردده
ولا شيء للغاصب

وإن خصي الرقيق
ردده مع قيمته
نقص زادت معه القيمة

ويلزمه ضمان نقصه
وما نقص بسعر
لم يضمن

ولا بمرض عاد ببرئه
وإن عاد بتعليم صنعة
ضمن النقص
يؤد النقص

وإن تعلم أو سمن فزادت
قيمته ثم هزل أو نسي فنقصت
ضمن الزيادة
نقص زيادة حصلت عند الغاصب
كما لو عادت من
غير جنس الأوّلي
ومن جنسها لا
يضمن إلا أكثرهما

فصل في خلط
المغصوب وغيره

وإن أطعمه

لعالم بغصبه

فالضمان عليه

وعكسه

بعكسه

وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه

لم يبرأ إلا أن يعلم

ويبرأ بإعارته

وإن خلطه بما لا يتميز
كزيت أو حنطة بمثلهما

أو صبغ الثوب

أو لت سويقاً بدهن أو عكس

ولم تنقص القيمة ولم تزد

وإن نقصت القيمة

وإن زادت قيمة أحدهما

ولا يجبر من أبي قلع الصبغ

فهما شريكان بقدر
ملكتهما فيه

ضمنها

فلساحبها

وإذا قُلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض

رجع على بائعها بالغرامة

وما تلف أو تعيب من مغصوب

مثلي

غرم مثله إذا

وإلا فقيمته يوم تعذر

ويضمن غير المثلي

بقيمته يوم تلفه

وإن تخمر عصير

فالمثل

فإن انقلب خلا رد معه نقص قيمة عصيره

فصل في تصرفات الغاصب وغيرها

وتصرفات الغاصب الحكيمة

باطلة

والقول في

قيمة التالف

أو قدره

أو صنعته

قوله

وفي رده

وعدم عيبه

قول ربه

وإن جهل ربّه

تصدق به عنه مضمونا

ومن أتلف محترما

أو فتح قفصا عن طائر أو بابا

أو حل وكاء أو رباطا أو قيذا فذهب ما فيه

أو أتلف شيئا

ضمنه ونحوه

الاختلاف بين الغاصب والمخسوب منه

وإن ربط دابة بطريق ضيق فعقرت

ضمن

كالكلب العقور

لمن دخل بيته بإذنه

أو عقره خارج منزله

وما أتلفت البهيمة

من الزرع

ليلا

ضمن صاحبها

وعكسه النهار

إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة

وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق

ضمن جنايتها بمقدمها

لا بمؤخرها

وباقى جنايتها

هدر

كقتل الصائل عليه

هدر

وكسر

مزمار

وصليب

وآنية ذهب وفضة

وآنية خمر غير محترمة

باب الشفعة
1+1=2

بعض مالي
ممن انتقلت إليه
وهي استحقاق انتزاع
بثمنه الذي استقر العقد عليه
حصة شريكه

فإن انتقل
بغير عوض
أو كان عوضه
صداقا
أو خلعا
أو صلحا عن دم عمد
فلا شفعة

ويحرم التحيل لإسقاطها
وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها
ويتبعها
الغراس والبناء
لا الثمرة والزرع
فلا شفعة لجار

وهي على الفور
وقت علمه
فإن لم يطلبها إذن بلا عذر
بطلت

سقوط الشفعة
وإن قال للمشتري
أو كذب العدل
أو طلب أخذ البعض
بعني أو صالحني
سقطت

والشفعة لاثنين
بقدر حقيهما
فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك

وإن اشترى اثنان حق واحد
أو عكسه
أو اشترى واحد شقصين
من أرضين صفقة واحدة
فللشفيع أخذ أحدهما

وإن باع شقصا وسيفا
أو تلف بعض المبيع
فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن

ولا شفعة
بشركة وقف
ولا في غير ملك سابق
ولا لكافر على مسلم

فصل في تصرف المشتري
 $1+1=2$
فيما ثبتت فيه الشفعة

وإن تصرف مشتريه

- بوقفه أو هبته أو رهنه
- لا بوصية
- وبيع

سقطت الشفعة

فله أخذه بأحد البيعين

وللمشتري

- الغلة
- والنماء المنفصل
- والزرع
- والثمرة الظاهرة

فإن بنى أو غرس

- فللشفيع
 - تملكه
 - وقلعه
- ولربه

بقيمته

ويغرم نقصه

أخذه بلا ضرر

وإن مات الشفيع

- قبل الطلب
- وبعد

بطلت

لوارثه

ويأخذه بكل الثمن

فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته

والمؤجل

- يأخذ المليء
- بضده

بكفيل مليء

به

ويقبل في الخلف مع

عدم البينة قول المشتري

فإن قال: اشتريته بألف

أخذ الشفيع به

ولو أثبت البائع أكثر

وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري

وجب

وعهدة الشفيع على المشتري

وعهدة المشتري على البائع

باب الوديعة

وإن دفعها إلى

من يحفظ

أو مال ربها

ماله

لم يضمن

وعكسه

الأجنبي

ولا يطالبان إن جهلا

تعدي

والحاكم

وإن حدث خوف أو سفر

ردها على ربها

حملها إن كان أحرز

فإن غاب

وإلا أودعها ثقة

وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها

ضمن

فَرَط

وإن عين جيبه فتركها في كفه أو يده

ضمن

فَرَط

وعكسه

بعكسه

ومن أودع

أو ثوبا فلبسه

فأخرجها من مُحَرَّر ثم ردها

أو دراهم

أو رفع الختم ونحوه عنها

أو خلطها بغير متميز

ضمن

فضاع
الكل

تعدي

إذا تلفت

من بين ماله

لم يضمن

ولم يتعد

مدار الباب على ما ذكره المؤلف هنا فالمودع لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط

ويلزمه حفظها

في حرز مثلها

فإن عينه صاحبها فأحرزها

بدونه

ضمن

فَرَط

وبمثلته أو أحرز

فلا

فصل في حكم قول المودع في رد الوديعة أو تلفها

ويقبل قول المودع في

ردها إلى

ربها

أو غيره

بإذنه

وتلفها

وعدم التفريط

فإن قال: لم تودعني

ثم ثبت بينة أو إقرار

ثم ادعى ردا أو تلفا

سابقين لجحوده

لم يقبلا ولو بينة

في قوله مالك عندي شيء ونحوه

بل

أو بعده بها

بعد الجحود بينة

وإن ادعى وارثه الرد

منه

أو من مورثه

لم يقبل إلا بينة

وإن طلب أحد الوديعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم

أخذه

وللمستودع

والمضارب

والمرتهن

والمستأجر

مطالبة غاصب العين



أي بمجرد الإقطاع بل لابد من الإحياء

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن

- الاختصاصات
- وملك معصوم

فمن أحيائها ملكها

- من مسلم وكافر
- بإذن الإمام وعدمه
- في دار الإسلام وغيرها
- والعنوة كغيرها
- ويعمل بالإحياء ما قرب من عامر
- إن لم يتعلق بمصلحة

ومن

ما يحصل به الإحياء

- أحاط مواتا
- فوصل إلى الماء
- أو حفر بئرا
- أو أجراه إليه من عين ونحوها
- أو حبسه عنه ليزرع

فقد أحياء

أي أجرى الماء إلى الموات

ويملك حریم البئر

- العادية
- وحریم البدية
- خمسین ذراعا من كل جانب
- نصفها

إقطاع تمليك

إقطاع موات لمن يحييه

ولا يملكه

وللإمام

وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة

إقطاع إرفاق

ما لم يضر بالناس

ويكون أحق بجلوسها

ومن غير إقطاع

لمن سبق بالجلوس

ما بقي قماشه فيها

وإن طال

وإن سبق اثنان

اقتربا

ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء


إلى أن يصل إلى كعبه

ثم يرسله إلى من يليه

وللإمام دون غيره

حمى مرعى لدواب المسلمين

ما لم يضرهم



باب اللقطة

وهي مال أو مختص

ضل عن ربه

وتتبعه همة أوساط الناس

أنواع اللقطة

فيملك بلا تعريف

فأما الرغيف والسوط ونحوهما

كثور وجمل ونحوهما

وما امتنع من سبع صغير

حرم أخذه

وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره

إن أمن نفسه على ذلك

وإلا فهو كغاصب

ويعرف الجميع بالنداء

في مجامع الناس

غير المساجد

حولا

ما يترتب
على التعريف
بشروطه

ويملكه بعده حكما

لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها

لزم دفعها إليه

فمتى جاء طالبها فوصفها

يعرف لقطتهما وليهما

والسفيه والصبي

لانقطاعه

ومن ترك حيوانا بفلاة

أو عجز ربه عنه

ملكه أخذه

ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره

فلقطة

باب اللقيط

وهو طفل

لا يعرف

نسبه

ولا رقه

نبد أو ضل

وأخذه

فرض كفاية

وهو حر

معه

أو تحته

ظاهرا

أو مدفونا طريا

وما وجد

أو متصلا به

كحيوان وغيره

وهو مسلم

أو قريبا منه

فله

ينفق عليه

منه

وإلا فمن بيت المال

وحضانتها

لواجده الأمين

وينفق عليه بغير إذن حاكم

وميراثه

وديته

لبيت المال

ووليّه في العمد الإمام

يتخير بين

القصاص

والدية

وإن أقر رجل أو امرأة أو ذات زوج أو مسلم أو كافر أنه ولده

لحق به

ولو بعد موت اللقيط

ولا يتبع الكافر في دينه

إلا بيينة تشهد أنه ولد على فراشه

اعترف بالرق مع سبق مناف

وإن

لم يقبل منه

أو قال: إنه كافر

وإن ادعاه جماعة

قدم ذو البينة

وإلا فبمن ألحقته القافة

كتاب الوقف

كتاب الوقف

وهو

- تحسيس الأصل
- وتسبيل المنفعة

ويصح

- بالقول
- وبالفعل الدال عليه

كمن جعل أرضه

- مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه
- أو مقبرة وأذن في الدفن فيها

أنواع الوقف بالقول

- وقفت
- وحبست
- وسببت
- تصدقت
- وحرمت
- وأبدت

وكنايته

- تصدقت
- وحرمت
- وأبدت

ما يشترط في الكناية

- فتشترط النية مع الكناية
- أو اقتران

 - أحد الألفاظ الخمسة
 - أو حكم الوقف

ما لا يشترط في الوقف

لا قبوله

ولا إخراجه عن يده

ويشترط فيه

وأن يكون

غير

أن يكون على معين يملك

ويشترط في غير المسجد ونحوه

لا

ملك

وحيوان

وحمل

وقبر

لمنفعة

دائما

من معين

يُنتفع به مع بقاء عينه


كعقار وحيوان ونحوهما

على بر كالمسجد والقناطر
والمسكين والأقارب من مسلم وذمي

حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة

والوقف على نفسه

وكذا الوصية



فصل والوقف عقد لازم

ولا يباع

إلا أن تتعطل منافعه

ويصرف ثمنه في مثله

ولو أنه مسجد وآلته

صرفه إلى مسجد آخر

والصدقة به على فقراء المسلمين

وما فضل عن حاجته جاز

لا يجوز فسخه

باب الهبة والعطية



وتلزم
بالبقبض
بإذن واهب
ووارث الواهب يقوم مقامه
إلا ما كان في يد متهب

وهي التبرع
بتمليك ماله
في حياته
الموجود
المعلوم
غيره

ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ
الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها
برئت ذمته
ولو لم يقبل

فبيع
وإن شرط فيها عوضا معلوما
إلا ما تعذر علمه
ولا يصح مجهولا

وتجوز هبة كل
عين تباع
وكلب يقتنى

وتنعقد بـ
الإيجاب والقبول
والمعاطاة الدالة عليها



فصل في العطية



أي للأب

وله

أن يأخذ ويملك من مال ولده ما

لا يضره

ولا يحتاجه

أي مال الولد

فإن تصرف في ماله

ولو فيما وهبه له

بيع أو عتق أو إبراء

فصل في العطية

يجب التعديل في عطية أولاده

بقدر إرثهم

فإن فضل بعضهم

سوى بـ

رجوع

أو زيادة

فإن مات قبله

ثبت

ولا يجوز لو اهب أن يرجع في هبته اللازمة

إلا الأب

أو أراد أخذه قبل

أو تملكه بـ

رجوعه

قول

أو نية

وقبض معتبر

لم يصح

بل بعده

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه

إلا نفقته الواجبة عليه فإن له

مطالبته بها

وحبسه عليها

فصل في تصرفات المريض



ويعتبر الثلث عند موته

من مرضه غير مخوف

كوجع ضرس وعين وصداع يسير

فتصرفه لازم كالصحيح

ولو مات منه

كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام أو رعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة

وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف

ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها

وإن كان مخوفاً

مثاله

لا يلزم تبرعه

لوارث بشيء

ولا بما فوق الثلث

إلا بإجازة الورثة لها إذا مات فيه

وإن عوفي

فكصحيح

ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج

ولم يقطعه بفراش

فمن كل ماله

والعكس

بالعكس

الفرق بين العطية الوصية

ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية

ويبدأ بالأول فالأول في العطية

ولا يملك الرجوع فيها

ويعتبر القبول لها عند وجودها


والوصية بخلاف ذلك

ويثبت الملك إذاً


كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

قبول الوصية



حكم الوصية





الرجوع في الوصية



إخراج ما وجب على الميت







باب الوصية
بالأنصباء والأجزاء

وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين

كان له مثل ما لأقلهم نصيبا

فمع ابن وبنت

ربع

ومع زوجة وابن

تسع

مثاله

وبسهم من ماله

فله سدس

وبشيء أو جزء أو حظ

أعطاه الوارث ما شاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين

فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة

فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه

وله ابنان

فله الثلث

وإن كانوا ثلاثة

فله الربع

وإن كان معهم بنت

فله التسعان

مثاله

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل

مسلم

مكلف

عدل

رشيد

ولو عبدا

ويقبل بإذن سيده

وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو
ولم يعزل زيدا

اشتركا

ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له

ولا تصح وصية إلا في
تصرف معلوم يملكه الموصي

كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره

ولا تصح بما لا يملكه الموصي

كوصية المرأة بالنظر في حق
أولادها الأصغر ونحو ذلك

ومن وُصي في شيء

لم يصر وصيا في غيره

وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي

لم يضمن

وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت

لم يحل

له

ولا لولده

ومن مات بمكان لا
حاكم به ولا وصي

حاز بعض من حضر من المسلمين تركته

وعمل الأصلاح فيها من بيع وغيره

كتاب العتق

